

STATE OF PALESTINE
PRESIDENCY
PRESIDENCY BUREAU



دولة فلسطين
الرئاسة
ديوان الرئاسة



حفظه الله

دولة الأخ / د. محمد اشتية

رئيس الوزراء

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: قرار بشأن عدد أعضاء مجلس الهيئات المحلية ذات النسبة السكانية المسيحية.

يهديكم ديوان الرئاسة أطيب التحيات، نرفق لكم قرار السيد الرئيس حفظه الله، لاطلاعكم وإجراء اتكم بشأن ذلك.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

رام الله: 2021/09/28

انتصار أبو عمارة
مدير مكتب السيد الرئيس
رئيس ديوان الرئاسة

حفظه الله

نسخة: معالي الأخ / د. حنا ناصر



مرسوم رقم () لسنة 2021م بشأن عدد أعضاء مجالس الهيئات المحلية ذات النسبة السكانية المسيحية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م
وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يكون عدد أعضاء مجالس الهيئات المحلية الواردة أدناه في انتخابات الهيئات المحلية على النحو الآتي:

عدد المقاعد المخصصة للمسلمين	عدد المقاعد المخصصة للمسيحيين	الهيئة المحلية	الرقم
7	8	بلدية رام الله	1
7	8	بلدية بيت لحم	2
3	10	بلدية بيت ساحور	3
3	10	بلدية بيت جالا	4
6	7	بلدية بيرزيت	5
4	7	بلدية الزبادة	6
4	5	مجلس قروي عابود	7
2	7	مجلس قروي جفنا	8
4	5	مجلس قروي عين عريك	9
10	1	مجلس بلدي برقين	10



مادة (2)

يكون رئيس كل من الهيئات المحلية المذكورة أعلاه مسيحياً، عدا مجلس بلدي برقين.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 27/09/2021م

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية